



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباركة					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٣ ج ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٦٦					
<p>نعم العدد ٢٥ دج ونعم العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة معد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق
٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٥٢٢

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١
يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القانون الاساسي والنظام
الداخلي لصناديق التقاعد والاعانات الخاصة بمحطات ارشاد
السفن . ١٥٢٢

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥

يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة التشرحين المقبولين
في مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري . ١٥٢٣

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨
غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة
الداخلية . ١٥٢٤

- قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩
غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة
التجارة . ١٥٢٥

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق
٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انتداب قاض . ١٥٢٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلفرافية في الاتصالات الجارية بين الجزائر وقبرص . ١٥٢٦

— قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر وفنلندا . ١٥٢٦

وزارة الاوقاف

— مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق

٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المفتش المركزى للاوقاف . ١٥٢٧

— قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجان المركزية والجهوية لامتحانات شهادة «الاهلية» للعلوم الاسلامية الخاصة بدورتي عام ١٩٦٨ . ١٥٢٧

اعلانات و بلاغات

— الشركة العقارية الجزائرية — سندات اسمية من فئة ١٠٠ دج ذات فائدة قدرها ٦ ١/٢ ٪ مايو سنة ١٩٥٤ . ١٥٢٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الهادى رحال نائب مدير للموظفين وللتكوين المهني .

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو ١٩٦٨ يتضمن تعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي لصناديق التقاعد والاعانات الخاصة بمحطات ارشاد السفن

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بارشاد السفن في المياه البحرية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمتضمن تنظيم ارشاد السفن على سواحل الجزائر ولا سيما المادة ٢٩ من ملحق هذا الرسوم ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخة في ١٩ مايو و ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ و ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٣٨ بما فيها القرارات المعدلة لها ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والمتضمن تصديق القانون الاساسي والنظام الداخلي لصناديق التقاعد والاعانات الخاصة بمحطات ارشاد السفن في مدينة الجزائر وعناية وسكيدة وبجاية وجيجل ومستغانم والفزوات ومجموع القرارات المعدلة لهما ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التصديق على النظام الداخلي لصندوق التقاعد والاعانات الخاص بمحطة ارشاد وهران — أرزيو ،

— وبناء على الآراء الصادرة من مختلف المحطات الخاصة بارشاد السفن ،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة ١٦ من القانون الاساسي والنظام الداخلى لصناديق التقاعد والاعانات الخاصة بمحطات ارشاد السفن الخاصة بمدينة الجزائر ، وهران — أرزيو وعناية ، وسكيدة وبجاية وجيجل ومستغانم والفزوات ، كما يلي :

« المادة ١٦ :

غير ان الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية يمكنه ان يقرر سقوط حق رئيس الارشاد او المرشد المعزول ، في المعاش بصفة كلية او جزئية دون ان يمكنه المطالبة باسترداد المدفوعات الجارية لهذا الغرض » .

نور الدين شريفي
مصطفى بن دحيس
فريد لحماوار سعدى
هلي بوزيدى
محمد بن عبو

٣ - قسم كتاب المديرية - الجزائر :

يمينة شريط
عائشة غزال

٤ - قسم المختبرات الضاربات على الآلة :

الجزائر

نادية بازي
نادية بن بوزيد
مسعودة بن سمره
مليكة بنت علي
الزهراء قصايسية
حسيبة لأكروف
الزهراء رابحي
وريدة سراج

قسنطينة

خديجة ايزم
خديجة الكيشي
فضيلة قدوار
لويزة مرناش
ميهوبة شيلي
حدة عياش
نادية بن خنون
ناسيكة جزاز
ليلي بن جمعة
ليلي خرشي
فتيحة روديسلي
عبلة شيال
فوزية علي مخناش
نبيلة بن شادي
منيرة صايقي
فاطمة شرشان
لفوزية محمد قارة
ليلي يعلازي
جميلة شلفوم
الزهراء رحيوي
ربيعة يعقوبي
عائشة درابلي
عائشة مجاني
لويزة مارية شباط
زاهية حوام
ليلي العويسات
خديجة عوسات
موني باحاط
سكينة دريسي

وهران

فاطمة بومعزة
فاطمة الزهراء أبونة
خيرة محمدي
عبلة الحاج سليمان
فاطمة دوما
مريم رقاد
رشيدة جيلالي
خيرة خضير
عمرية بن معروف
فتيحة قارور
افتيحة تيفرشات
رشيدة لعلمي
سكينة قارة مصطفى
مليكة موذن
يمينة بن سايح
عائشة تكوك
عباسية منصون
فرحوك قرماز
حليمة خالدي
الهوارية تومي

المادة ٢ : يكلف مدير الملاحه البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ .

من وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين في مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٨ نجح في مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري بمدينة الجزائر وقسنطينة ووهران الاشخاص التالية أسماؤهم في الاقسام المبينة بعده .

١ - قسم المحققين في الادارة المركزية - الجزائر :

محمد غروس
مونيك حداد
احمد حكيمي
جيلالي العراجي
دليلة ناصر
عبد المجيد سانا
محمد الصغير سوفي
عمار مصطفىاوي
علي صياد .

٢ - قسم كتاب الادارة :

الجزائر

احمد بن القصير
الاخضر بوزيدى
محمد حيمون
بوسعد نفطي

قسنطينة

عبد المالك غيموز
علي برحايلى
عبد الله بكوش
طاهر ضيف الله
عمر حبشي

وهران

يمينة بوشعور
عبد الحميد قاضي
عمر مجاهد
بريشع عياد
محمد أمزيان الحاج
ابراهيم بن منصون
فتيحة بن شوبا
عباسية طويل
محمد بن دينا
محمد كرماس

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ — ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن لقانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان وسبعمائة الف دينار (٢٧٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين الواردين في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان وسبعمائة الف دينار (٢٧٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب الواردة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملفة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون — مرتبات العمل الامن الوطني — الاجور الرئيسية	٣١-٣١
٢٤٠٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الامن الوطني — تسديد النفقات	٣١-٣٤
٣٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفة	
٢٧٠٠.٠٠٠		

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون — مرتبات العمل الامن الوطني — الموظفون الموقتون والمياومون — الاجور ولواحقها	٣٣-٣٣
٩٠٠.٠٠٠	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون — التكاليف الاجتماعية المنح المعنوية	٣٤-٣٤
١٠٠.٠٠٠		

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٣٠٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الامن الوطني - الاغذية	٣٦-٣٤
٢٧٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وثمانون الف دينار (١٨٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وثمانون الف دينار (١٨٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكتاب العام
صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

الجدول « ١ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
١٠٠.٠٠٠	وزارة التجارة	
٥٠.٠٠٠	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١-٣١
	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٣١-١١
١٥٠.٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثالث الموظفون العالمون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٣٣-٩٣
١٨٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٩.٠.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	١٢-٣١
٩.٠.٠.٠.٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١٥.٠.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١٢-٣٤
١.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣-٣٤
١.٠.٠.٠.٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٠٤-٣٤
٣٥.٠.٠.٠.٠	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	١٤-٣٤
٧.٠.٠.٠.٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٢.٠.٠.٠.٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	١١-٣٥
١٨.٠.٠.٠.٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انتداب قاض

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ انتدب السيد بن شاعه يوسف وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بسكرة ليقوم مؤقتا بوظيفة وكيل النيابة لدى المجلس القضائي بسطيف .

وزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات الجارية بين الجزائر وقبرص

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ R منه ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة التلغرافية العادية الموجهة لقبرص بـ ٢٠٠ فرنكا ذهبيا .

ويحدد رسم الكلمة التلغرافية الخاصة بالصحافة في نفس هذه الاتصالات بـ ٤٠٠ فرنك ذهبي .

المادة ٢ : يطبق هذان الرسمان ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر وفلندا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى في الجزائر ،
والمعدل والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٥ المؤرخ في ٧
ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ في ١ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن
احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ولا سيما المادة ١٤
منه ،

و بمقتضى القرار المؤرخ في ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨
الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم
٦٨ - ١٩٢ المؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨
مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين اعضاء في لجان الامتحانات لدورتي عام
١٩٦٨ الخاصتين بشهادة الاهلية للعلوم الاسلامية طبقا
لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ المؤرخ في ١ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه السادة
الواردة اسمائهم فيما يلي :

اللجنة المركزية للامتحان التى مقرها وزارة الاوقاف
بصفقتها لجنة الامتحان :
السادة :

محمد الصغير حسين ، مدير التربية الدينية ، رئيسا ،
عمر شكيرى ، نائب مدير التربية الدينية ومكلف بمفتشية
التعليم الدينى ، نائبا للرئيس ،

محي الدين شوشان ، مدير المعهد الاسلامي بمدينة الجزائر
بالنيابة ،

بلقاسم المدعو عمر دردور ، مدير المعهد الاسلامي بباتنة ،
محمد مغازي بخوش ، مدير المعهد الاسلامي ببسكرة ،
بوزيد سماتي ، مدير المعهد الاسلامي بمعسكر بالنيابة ،
عبد الرحمن شيبان ، مفتش عام ، ممثل وزارة التربية
الوطنية ،

بشرقي بقادة ، مفتش عام ، ممثل وزارة التربية الوطنية ،
ابراهيم مزهودى ، مفتش عام ، ممثل وزارة التربية
الوطنية ،

خليفة محمود عبد المتجلي ، استاذ في المعهد الاسلامي في
حسين داي ،

ابراهيم سعيد عجلان ، استاذ في المعهد الاسلامي في
حسين داي ،

سالم عماد خليفة ، استاذ في المعهد الاسلامي في حسين
داي .

و بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة
للسيادة الوطنية ،

و بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
ولا سيما المادة D 285 منه ،

و بناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة
التليكس مع فلنندا بـ ٧٥٩٩ فرنكات ذهبية .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو رسم المخابرة التى تستغرق
ثلاث دقائق فأقل .

وبالنسبة للمخابرات التى تستغرق اكثر من هذا الوقت
يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم
عن كل دقيقة تزيد من فترة الدقائق الثلاث الاولى .

المادة ٣ : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول سبتمبر سنة
١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩
غشت سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيبال

وزارة الاوقاف

**مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٥
سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المفتش المركزى
للاوقاف**

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨
الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تنهى مهام السيد احمد تجيني
بخطاب بوصفه مفتشا مركزيا للاوقاف .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

**قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجان المركزية والجهوية
لامتحانات شهادة ((الاهلية)) للعلوم الاسلامية الخاصة بدورتي
عام ١٩٦٨**

ان وزير الاوقاف ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ في ١١ يناير

اللجنة الجهوية للامتحان التي يوجد مقرها في مركز الجزائر :

السادة :

بلقاسم المدعو عمر دردور ، مدير المعهد الاسلامي بباتنة ،
رئيسا ،

مصطفى مرزوقي ، ممثل مديرية التربية الدينية ،

علي احمد شباط ، استاذ التعليم الاسلامي ،

عبد الرسول حومام ، استاذ التعليم الاسلامي ،

يحيى توفيق الخولي ، استاذ التعليم الاسلامي ،

محمد بن الشريف آيت ورجة ، ممثل وزارة التربية
وطنية ،

محمد مقران ، ممثل وزارة التربية الوطنية .

اللجنة الجهوية للامتحان التي يوجد مقرها في مركز بسكرة :

سماتي بوزيد ، مدير المعهد الاسلامي ، رئيسا ،

محمد كيرام ، ممثل مديرية التربية الدينية ،

عبد اللطيف العيشي ، استاذ التعليم الاسلامي ،

ابراهيم سويركي ، استاذ التعليم الاسلامي ،

كامل احمد الجمل ، استاذ التعليم الاسلامي .

جنيدى مغزى ، ممثل وزارة التربية الوطنية ،

سوسي علي بوزيان ، ممثل وزارة التربية الوطنية .

اللجنة الجهوية للامتحان التي يوجد مقرها في مركز باتنة :

محمد ميغازي بخوش ، مدير المعهد الاسلامي ، رئيسا ،

محمد بن الاعلام ، ممثل مديرية التربية الدينية ،

صالح احمد علي ، استاذ التعليم الاسلامي ،

حسين محمد الاصيلحي ، استاذ التعليم الاسلامي ،

عبد اللطيف القومي ، استاذ التعليم الاسلامي ،

علي خليفة ، ممثل وزارة التربية الوطنية ،

ابن عيسى ، ممثل وزارة التربية الوطنية .

لجنة الامتحان التي يوجد مقرها في مركز معسكر :

محي الدين شوشان ، مدير المعهد الاسلامي ، رئيسا ،

احمد درار ، ممثل مديرية التربية الدينية ،

محمد عبد العزيز البحناسي ، استاذ التعليم الاسلامي ،

علي زهوان زهوان ، استاذ التعليم الاسلامي ،

عبد الرحمن عبد الوهاب المتولي ، استاذ التعليم الاسلامي ،

عبد القادر مازة ، ممثل وزارة التربية الوطنية ،

رابح عون ، ممثل وزارة التربية الوطنية .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١١
يوليو سنة ١٩٦٨ .

العربي سمعوني

اعلانات وبلافات

استحقاق ١ مايو سنة ١٩٦٨

السحب التاسع (الاقتطاع التاسع)

سحب ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ على الارقام من ٣٣.٠٠٢
الى غاية ٣٧.١٠٨ .

تؤدي قيمة هذه السندات البالغة ٤١.٨ سندات
والمعينة بالقرعة على اساس ١.٥ دج للسند .

الشركة العقارية الجزائرية

هركة مغللة ذات رأسمال قدره ١٣٦.٠٠٠ دج

المركز الرئيسي ٢٢٢ شارع محمد ابي الويرداد - الجزائر

السجل التجاري - الجزائر رقم ٦٧ ب ١٣٨

سندات اسمية من فئة ١٠٠ دج ذات فائدة قدرها ٦/٢٪

اصدار مايو سنة ١٩٥٤.